الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار تعقيبى

الدائرةالثالثة عشر

عدد القرار:54496

تاريخه:2018/1/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/11/24 صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية منطرف الاستاذ ت. الس.في حق المتهم م. اله.رح.

ضد: 1)الحق العام

2)القائمة بالحق الشخصي م. الن. ، محاميهاالاستاذ م. الغ.

طعنا في الحكم عدد 1576 الصادر بتاريخ 2016/11/22عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية

وبذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الاصل:

حنن اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التيانبنى عليها تقدم المسماة م.الن. بشكاية على المسؤولية الخاصة ضمنت لدى وكالة الجمهورية بـ تحت عدد10295/2014بتاريخ 2014/6/26 مفادها انها اتفقت مع المشتكىبه م. اله. ر. على أن يبيع لها سيارتهبعد اتمام تسوية وضعيتها الديوانية مقابل مبلغ 21 الفدينارا سبقت له منه مبلغ 3 آلاف دينار غير أنه ظل يماطلها وقد سبق أن تم حفظ شكايتها ضده ولذلك فهي تروم القيام على المسؤولية الخاصة للتحقيق في الموضوع واحالةالمشتكى به على الدائرة الجزائية وبموجب ذلك قررتالنيابة العمومية بـ الاذن للشاكية بتامين مبلغ100د للقيام على المسؤولية الخاصة لدى المجلس الجناحي كماقررت احالة المشتكى به على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل التحيل طبق الفصل 291 من المجلة الجزائية .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 3951 بتاريخ 12/18/ 2014والقاضي نصه :ابتـدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الاصل بتغريم المتهم لفائدةالقائمة بالحق الشخصي م. الن.بألفي دينار لقاء الضررالمادي و200 د لقاء الضرر المعنوي وبمثلها لقاء اجرةالمحاماة.

وحيث اعترض المتهم على الحكم المذكور وأصدرت المحكمة حكمها عدد 935 بتاريخ 2016/2/17 القاضي : ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة أربعة أشهر وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهم لفائدة القائمة بالحق الشخصي م. ن. بألفي دينار لقاء الضرر المادي وألف دينار لقاءالضرر المعنوي و200 د لقاء أجرة المحاماة

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور فن قبلالمتهموحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالفتضمين نصه بالطالعوحيث تعقب المتهم القرار المذكور ناعيا عليه بواسطةمحاميه الاستاذ ت. الس. :

1)خرق القانون والخطأ في تطبيقه : بمقولة ان الشكاية عدد 14/7435 المرفوعة من القائمةبالحق الشخصي في 2014/5/7 انتهت بالحفظ في 2014/6/19 ولماقامت على المسؤولية الخاصة في2014/6/26 اذن لها ممثل النيابة العمومية بتامين مبلغ100 د واتخذ قرارا في إحالة المعقب على المجلسالجناحي لمقاضاته من أجل جريمة التحيل طبقا للفصل 36من م ا ج و291 من م ج في خرق واضح للفصل 34المذكور الذي يقتضي رفع الطلب لدى قلم التحقيق أومباشرة لدى المحكمة الذين لهما وحدهما قرار. قبوله أورفضه وفي صورة قبوله فلهما وحدهما تقدير المبلغ الواجب تأمينه،

2)ضعف التعليل وهضم حق الدفاع وتحريفالوقائع :

بمقولة ان الشاكية أفادت أنها اتفقت مع المشتكى به على أنيبيع لها سيارته بمبلغ 21 الف د سلمت له منه فبلغ 3 آلافعلى أن تسلمه باقي الثمن عند إبرام العقد وبعد تسويةوضعية السيارة وفعلا وطبق ما دون بمحضر البحث وبعدتسوية وضعية تلك السيارة عرض المتهم عليها إتمام عمليةالبيع غير أنها أعلنت صراحة بأنها لم تعد ترغب في شراءالسيارة وتصر على طلب استرجاع ما عجلت به من مالدون مراعاةلما التزمت به ومن الواضح ان ما دفعتهالشاكية لا يعدو أن يكون عربونا على معنى أحكام الفصلمدني ويكسي النزاع صبغة مدنيةوطلب بناءا على ما تقدم قبول مطلب التعقيب شكلا واصلاونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمةالاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخربوحيث أضاف الاستاذ م. الغ.في حق المعقبضدها القائمة بالحق لشخصي م. الن. تقريرا لاحظ منخلاله انه خلافا لما جاء بمستندات التعقيب من خرقللفصلين 36 و39 من م ا ج فانه ليس هناك مانع ان تعيدالنيابة العمومية فتح بحث بواسطة اعوان الضابطة العدليةأوو قاضي التحقيق وذلك بعد ان تولت حفظ الشكاية الأولى باعتبار أن قرار الحفظ هو قرار وقتي ويمكن مواصلةالأبحاث كلما ظهرت ادلة جديدة ومن جهة اخرى فإنعرض المتهم على الشاكية إتمام البيع إنما هو احد الحيلالتي يريد من خلالها أن يتفصى من العقاب ذلك أنه سبق أنوعدها قبل تحرير المحضر مرارا وتكرارا إلا أنه ظل يماطلها واستعمل الحيل والخزعبلات لإقناعها بمشروع وهمي وتوفرت بذلك أركان جريمة التحيل طبق الفصل291من ق ج وطلب في الاخير رفض مطلب التعقيب أصلا ان قبل شكلا.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث اقتضى الفصل 36 من م ا ج "حفظ القضية طرف وكيل الجمهورية لا يمنع المتضرر من إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية وفي هذه الصورة يمكنه عن طريق القيام بالحق الشخصي اما طلب إحالة القضيةعلى التحقيق أو القيام مباشرة لدى المحكمة « وحيث يؤخذ من الفصل المذكور أن طلب القيام على المسؤولية الخاصة يجب أن يكون واضحا في طلب احالة القضية إما على التحقيق أو القيام مباشرة لدى المحكمة بمعنى أن عريضة الشاكي يجب أن تكون واضحة من هذه الناحية ولا يمكن لممثل النيابة العمومية ان يختار إحدى الطريقتين عوضا عنه ، كما أنه وفي إطار حق المتضررإثارة الدعوى العمومية فإنه من واجبه في إطار ممارسة ذلك الحق أن يذكر بعريضته التهمة والفصل، القانوني المنطبق عليها وليس من حق ممثل النيابة العمومية أن يقرر عوضا عنه في هذا الجانب والقول بخلاف ذلك. ينزع عن المتضرر حقه في اثارة الدعوى العمومية الذي منحه اياه القانون ،وهو في نهاية الامر قيام على المسؤولية الخاصةيتحمل الشاكي لوحده تبعاته في صورة فشله في مسعاه ،ولايمكن الاختيار عوضا عنه الجريمة موضوع طلب التتبع .

وحيث رجوعا الى عريضة القيام على المسؤولية الخاصةالممضاة من الشاكية والمضمنة لدى وكالة الجمهورية تحت عدد 2014/10295 بتاريخ 2014/06/26يتضح ان الطلب تراوح بين الاحالة على التحقيق والاحالةعلى الدائرة الجزائية ولم يكن حاسما في هذا الجانب كما افتقرت العريضة الى ذكر الجريمة موضوع طلب التتبع فتولى ممثل النيابة العمومية الاختيار عوضا عن الشاكيةوذلك بخصوص جهة التعهد" والجريمة موضوع التتبع خلافالما تقتضيه عبارات الفصل 36 من م اج .

وحيث بالإضافة الى ذلك فقد اقتضت الفقرة الثانية منالفصل 39 من م اج بخصوص مطلب القيام بالحق الشخصي أنه" وهذا المطلب معفى من تأمين المصاريف غير انهفي الصورة المقررة بالفصل 36 يجب على الشاكي ان يؤمن المبلغ الذي يظهر ضروريا لتسديدمصاريف النازلة والا سقط حقه في القيام، ويتولى تعيينهذا المبلغ بحسب الأحوال

رئيس المحكمة او حاكم التحقيق"ويتحصحص من ذلك أن لا صفة لممثل النيابة العموميةفي تحديد المبلغ الواجب تأمينه ، ورغم ذلك فقد تولى السيدمساعد وكيل الجمهورية الاذن للقائمة بالحق الشخصي في تامين مبلغ للقيام على المسؤولية الخاصة في خرق واضح لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 39 المذكور . وحيث ان الفصلين 36 و39 من ما ج المذكورين يتعلقانبإجراءات أساسية تهم النظام العام والتي يترتب عن خرقهابطلان الاجراءات المتخذة تطبيقا لمقتضيات الفصل 199مجلة الاجراءات الجزائية الذي ينص على انه " تبطلكل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظامالعام أو للقواعد الاجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية ."

وحيث أضحى المطعن المثار من الطاعن بخصوص خرقالفصلين المشار إليهما سليم المبنى وتكون محكمة الحكمالمطعون فيه قد أساءت تطبيق القانون لما غضنت الطرقعن الخروقات المذكورة ولم ترتب النتائج القانونية عنهاوبات حكمها تبعا لذلك مستهدفا للنقضمن هذه الناحية.

عن بقية المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها:

حيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمةلصحتها وأن التعليل ينبغي أيضا أن يكون مستوعبا لكلعناصر القضية الواقعية منها والقانونية وأن يكون كذلك دالاعلى وقوع الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالاتمستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لمانصت عليهالفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الاجراءاتالجزائية

وحيث انه ولئن كان لقاضي الموضوع جرية الاجتهادوتقدير الادلة واستخلاص النتيجة القانونية منها عملا بأحكامالفصل 150 ماج غير انه مطالب في ذات الوقتبتبرير رأيه على الوجه الصحيح وبيان أن للدليل الذيإعتمده سند صحيح متماسك الأجزاء ومؤديا للنتيجة التىانتهى اليها ولا يكون ذلك الا إذا ركز قضائه على ما هومستمد من أوراق القضية وشمل نظره كافة عناصرهاالواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيبومنالاشراف على سلامة تطبيق القانون .

وحيث ان التعليل من الناحيتين الواقعية والقانونية مؤداه أندور المحكمة لا يقتصر على تحقيق أدلة اتجاه واحد سواءللإدانةأو للبراءة بل بالإضافةإلى ذلك فإن محكمةالموضوع ملزمة باستقراء كل الادلة في الاتجاهينالمذكورين ثم ترجيح بعضها على بعض وبيانأسباب ذلكالترجيح صونا لقرينة البراءة

وحيث بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون فيه يتضح أنالمحكمة لم توازن بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة التانبنتعلى الاستنتاج دون بيان الأركان القانونية لجريمة نصالاحالة بكل دقة وتفصيل كما جاء تعليلها مقتضبا ولميتعرض لجميع جوانب القضية ومنها تلك المتصلة بفحوىما جاء بالمكافحة بين الطرفين وعرض المتهم على الشاكيةاتمام عملية البيع ورفضها لذلك مع تأكيدها على أن الأمرتعلق باتفاق على البيع مع علمها بأن السيارة موضوعالاتفاق تحتاج لتسوية وضعيتها أي لحيز زمني لإتمام ذلكمما جعل القرار المنتقد متصفا بضعف التعليل وقصورالتسبيب المفضي إلى النقض والاحالةوحيث أصاب الطاعن في طعنه واتجه اعفائه من الخطيةوارجاع معلومها المؤمن اليه .

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاءالطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/1/11 عن الدائرةالثالثة عشر المتألفة من رئيستها السيدة م. الن. وعضوية مستشاريهاالسيدين إ. الغ.وه. س.بمحضر المدعي العام السيد س.ب وبساعدة كاتب الجلسة السيد ج. الع.

وحرر في تاريخه